



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

● نظام جـوازات السفر

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

العدد ٤١٩١ ٢٧ جمادى الثانية ١٤٣٢هـ / ٣٠ ايار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ژماره ٤١٩١ ٢٧ جهمادى دووهم ١٤٣٢ ك / ٣٠ ئايار ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهمين

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٨٨) لسنة ٢٠١١

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الثالثة عشر ، المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠١١ ، ما يأتي :-

إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١١ { نظام جوازات السفر } ، إستناداً إلى أحكام المادة (٨٠/البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (٦/البند رابعاً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ .

علي محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ .
صدر النظام الاتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

نظام

جوازات السفر

المادة - ١ - لكل عراقي الحصول على جواز سفر .

المادة - ٢ - يكون جواز السفر على اربعة انواع :

- اولا- جواز سفر عادي وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا النظام .
- ثانيا- جواز سفر خدمة وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذا النظام .
- ثالثا- جواز سفر خاص وفق النموذج رقم (٣) الملحق بهذا النظام .
- رابعا- جواز سفر دبلوماسي وفق النموذج رقم (٤) الملحق بهذا النظام .

المادة - ٣ - اولاً- يتألف جواز السفر بانواعه الاربعة من (٤٨) ثمان واربعين صفحة عدا الغلاف ويكون عرض الصفحة (٩) تسعة سنتمترات وطولها (١٢، ٥) اثنا عشر ونصف سنتمتر ولون الصفحات اخضر فاتحاً ويتوسط كل صفحة من صفحات الجواز شعار جمهورية العراق .

ثانيا- يتوسط غلاف جواز السفر شعار جمهورية العراق .

ثالثاً - يكون لون غلاف جواز السفر كما يأتي :

- أ- العادي - ازرق غامق .
- ب - الخدمة - احمر غامق .
- ج - الخاص - اخضر غامق .
- د - الدبلوماسي - احمر قاني .

المادة - ٤ - يشترط في طالب جواز السفر ان يكون :

اولا- عراقي الجنسية .

ثانيا- غير ممنوع من مغادرة العراق بمقتضى القوانين النافذة .

ثالثا- غير مجنون الا اذا كان مسافراً لغرض المعالجة بصحبة ولي امره
الشرعي .

المادة - ٥ - لوزير الداخلية تخويل ضابط الجوازات صلاحية اصدار جواز السفر
و تأشيرته .

المادة - ٦ - اولاً- على طالب جواز السفر الحضور امام ضابط الجوازات المختص
وملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ثانيا- لمدير الجنسية العام في حالات الضرورة القصوى التي يتعذر معها
حضور طالب الجواز إعفائه من الحضور امام ضابط الجوازات .

المادة - ٧ - اولاً- يكون جواز السفر نافذاً لمدة (٨) ثماني سنوات من تاريخ إصداره
لمن بلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر فأكثر .

ثانيا- يكون جواز السفر نافذاً لمدة (٤) اربع سنوات من تاريخ إصداره
لمن يقل عمره عن (١٥) خمس عشرة سنة .

المادة - ٨ - لايجوز اصدار جواز السفر لمن يقل عمره عن (١٨) ثماني عشرة سنة الا
بموافقة الولي او الوصي .

المادة - ٩ - يكون شكل جواز المرور حسب النموذج رقم (٥) الملحق بهذا النظام
ويشمل على (١٦) ست عشرة صفحة عدا الغلاف .

المادة - ١٠ - اولاً- يصدر جواز المرور الى :

أ- الاشخاص الذين ليست لهم جنسية والموجودين داخل جمهورية
العراق .

ب - الاجانب الذين يرومون مغادرة العراق وكانت مدة نفاذ جوازات سفرهم منتهية أو أنهم فقدوها ولا يوجد في جمهورية العراق ممثل عن حكومتهم له صلاحية منحهم وثيقة معتبرة تمكنهم من مغادرة العراق .

ج - العراقيين المقيمين في الخارج الذين فقدوا جوازات سفرهم او تعرضت للتلف .

ثانيا- على طالب جواز المرور الحضور امام ضابط الجوازات المختص وملء الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

المادة - ١١ - يكون جواز المرور نافذاً لمدة (٦) ستة اشهر من تاريخ اصداره ولحامله دخول العراق او مغادرته مرة واحدة الى الدول المذكورة فيه فقط ، وللموظف الدبلوماسي في البعثة العراقية في الخارج عند الضرورة اضافة دول اخرى وادخال اسماء اشخاص اخرين .

المادة - ١٢ - تستخدم المنافذ الحدودية الرسمية عند مغادرة جمهورية العراق او الدخول اليها .

المادة - ١٣ - تفحص المستندات المتعلقة بالسفر للقادمين الى جمهورية العراق او المغادرين منها في مراكز الاقامة ومراكز الجوازات في المنافذ الحدودية الرسمية .

المادة - ١٤ - لا يلزم المقيمون في المناطق الحدودية من الحصول على جواز سفر او جواز مرور فيما يتعلق بعبورهم الحدود مع مراعاة الضوابط المقررة من مدير الجنسية العامة وقانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ او أي قانون يحل محله .

المادة - ١٥ - اولا- يمنح الاشخاص التالي ذكرهم جواز سفر خدمة :

أ- المديرين العامون .

ب - القضاة والمدعون العامون من الصنفين الاول والثاني .

ج - ضباط الجيش وقوى الامن الداخلي والمخابرات من رتبة
(عقيد) فما فوق .

د - موظفو السلكين الاداري والفني في وزارة الخارجية وموظفو
الملحقيات الفنية وازواجهم واولادهم الذين يعيلونهم قانوناً
من المقيمين معهم .

هـ - اصحاب الدرجات الخاصة المتقاعدون قبل صدور هذا النظام
والمتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب)
من هذا البند والمتقاعدون من ضباط الجيش وقوى الامن
الداخلي والمخابرات من رتبة (عميد) فما فوق .

ثانياً- لوزير الخارجية منح جواز سفر خدمة لمن تقتضي طبيعة عمله او
المصلحة العامة منحه ذلك.

المادة - ١٦ - اولاً - يمنح الاشخاص التالي ذكرهم وازواجهم واولادهم الذين يعيلونهم
قانوناً من المقيمين معهم جواز سفر خاص :-

أ- اصحاب الدرجات الخاصة ممن يشغلون وظائفهم اصالة ، مع
احتفاظهم بها ، بعد احالتهم الى التقاعد .

ب - المتقاعدون ممن كان يشغل وظيفة بدرجة وزير بعد
٩ / ٤ / ٢٠٠٣ .

ثانياً- لوزير الخارجية وفقاً للضوابط منح جواز سفر خاص لمن تقتضي
طبيعة عمله او المصلحة العامة منحه ذلك .

المادة - ١٧ - اولاً- يمنح جواز سفر دبلوماسي الى الاشخاص التالي ذكرهم ممن
يشغلون وظائفهم اصالة وازواجهم واولادهم الذين يعيلونهم قانوناً
من المقيمين معهم :-

أ- رئيس الجمهورية .

ب - رئيس مجلس الوزراء .

ج - رئيس مجلس النواب .

- د - رئيس مجلس القضاء الاعلى .
- هـ - رئيس الاقليم .
- و - رئيس مجلس وزراء الاقليم .
- ز - نواب رئيس الجمهورية .
- ح - نواب رئيس مجلس الوزراء .
- ط - نواب رئيس مجلس النواب الاتحادي .
- ي - نواب رئيس مجلس وزراء الاقليم .
- ك - وزراء الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم .
- ل - من يشغل وظيفة بدرجة وزير في الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم .
- م - اعضاء مجلس النواب .
- ن - الامين العام لمجلس الوزراء ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان مجلس النواب .
- س - مستشارو رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء .
- ع - موظفو السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية والملحقين الفنيين ومعاونيهم .
- ف - الامناء العامين ومساعدتهم من العراقيين العاملين في المنظمات العربية والدولية الحكومية .

ثانياً- يحتفظ المتقاعدون المنصوص عليهم في الفقرات (أ - و) من البند اولاً من هذه المادة الذين تولوا مناصبهم بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وأزواجهم واولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم بجوازات سفرهم الدبلوماسية ، ويمنح الجواز الدبلوماسي ، لمن لم يمنح الجواز المذكور سابقاً .

ثالثاً- يحتفظ من يحال الى التقاعد بعد نفاذ هذا النظام من المنصوص عليهم (أ - ل) والفقرتين (ن) و (س) من البند (اولاً) من هذه المادة الذين يشغلون وظائفهم اصالة والسفراء وازواجهم واولادهم الذين يعيلونهم قانوناً من المقيمين معهم بجوازات سفرهم

الدبلوماسية ، ويمنح الجواز الدبلوماسي ، لمن لم يمنح الجواز
المذكور سابقا .

رابعاً- يمنح جواز سفر دبلوماسي لحامل البريد السياسي بتكليف من
وزارة الخارجية .

خامساً- لوزير الخارجية وفقا للضوابط منح جواز سفر دبلوماسي لمن
تقتضي طبيعة عمله او المصلحة العامة منحه ذلك .

المادة - ١٨ - لا يمنح جواز السفر الدبلوماسي وجواز السفر الخاص وجواز الخدمة
لاول مرة إلا في العراق .

المادة - ١٩ - مع مراعاة احكام البندين (ثانيا و ثالثا) من المادة (١٧) من هذا النظام ،
يسحب جواز السفر الدبلوماسي او الخاص او الخدمة ممن فقد الصفة
التي خولته حق حمله ولضابط الجوازات إبطاله .

المادة - ٢٠ - لا يستفيد من احكام هذا النظام المشمولون باحكام قانون المسائلة والعدالة
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ومنتسبو الاجهزة الامنية القمعية إبان عهد النظام
السابق .


المادة - ٢١ - يلغى نظام جوازات السفر رقم بـ(٦١) لسنة ١٩٥٩ .

المادة - ٢٢ - لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام القانون .


المادة - ٢٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي


رئيس مجلس الوزراء



جواز سفر عادي



جواز سفر عادي



جواز سفر خدمية

Special Passport / Cover



جواز سفر خاص


REPUBLIC OF IRAQ
Special Passport / Data Page



23.05.2011 HD



جواز سفر دبلوماسي



جواز سفر ديبلوماسي

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار